

اتفاقيات وعقد البرنامج لقطاع الصحافة والإعلام

الصـادرة في 2012 2013

أكتوبر 2013

www.mincom.gov.ma

اتفاقيات وعقد البرنامج
لقطاع الصحافة والإعلام

الصادرة في

2012

2013

الصحافة والإعلام

اتفاقيات لدعم الصحفيين

اتفاقيات وعقد البرنامج لدعم المقاولات الصحفية والإعلامية





وزارة الاتصال

وزارة الاقتصاد والمالية

وزارة التجهيز والنقل

ملحق رقم 1

لاتفـــاقيـــة 26 نونبر 2002

بطاقات السير للصحافيين

بيـــن

المكتب الوطني للسكك الحديدية	وزارة الاتصال	وزارة التجهيز والنقل	وزارة الاقتصاد والمالية

موضوع الملحق

يهدف هذا الملحق الذي يدخل حيز التنفيذ ابتداء من سنة 2012، إلى تعديل البند الثاني والبند الثالث من الاتفاقية المبرمة بتاريخ 26 نونبر 2002 بين المكتب الوطني للسكك الحديدية ووزارة الاتصال والمتعلقين بعدد البطاقات الممنوحة من طرف المكتب للصحافيين ومبلغ التعويض السنوي الذي تؤديه وزارة الاتصال للمكتب الوطني للسكك الحديدية.

فيما يلي النصين الجديدين للبندين الثاني والثالث:

البند الثاني: الصيغ التعريفية الخاصة بأعضاء الصحافة

يمكن لأعضاء الصحافة الوطنية، سواء منها المكتوبة أو المسموعة أو المرئية، الاستفادة من بطاقات سير شخصية صالحة سنة كاملة ابتداء من فاتح يناير إلى 31 دجنبر في الدرجة الثانية على متن جميع القطارات الحالية وذلك في حدود:

*500 بطاقة تخول مجانية التنقل

*700 بطاقة تمنح تخفيضا بنسبة 50%_على التعريفة الأساسية أي ما يناهز حوالي 30% من الثمن الإجمالي للتذكرة.

البند الثالث: التعويضات السنوية

مقابل هذا الامتياز التعريفي، يحصل المكتب الوطني للسكك الحديدية على منحة سنوية قدرها ثلاثة ملايين وسبع مائة وخمسة وسبعون ألف درهم (3.775 مليون درهم) حددت على أساس 500 بطاقة تخول مجانية التنقل و700 بطاقة تمنح تخفيضا بنسبة 50% على التعريفة الأساسية.

تؤدي وزارة الاتصال هذه المنحة في أجل لا يتعدى 28 فبراير من كل سنة وبصفة استثنائية تؤدي منحة سنة 2012 في 31 مارس 2012.

حرر بالرباط، في 29 فبراير 2012

وزارة الاقتصاد والمالية	وزارة التجهيز والنقل	وزارة الاتصال	المكتب الشريف للسكك الحديدية







اتفاقية إطار للشراكة

بين

وزارة الاتصال

و

الفدرالية المغربية لناشري الصحف

و

النقابة الوطنية للصحافة

تمهيد :

إن وزارة الاتصال والنقابة الوطنية للصحافة المغربية والفيدرالية المغربية لناشري الصحف اقتناعا منهم بضرورة تطوير مجال الإعلام والاتصال ببلادنا عبر الاهتمام بالطاقات التي يزخر بها، ووعيا بأهمية التكوين والتكوين المستمر للعاملين في قطاع الإعلام والاتصال باعتباره وسيلة ضرورية لتطوير كفاءاتهم ورافعة أساسية لتطوير القطاع؛

واعتبارا لأدوار كل من وزارة الاتصال وبالنقابة الوطنية للصحافة المغربية وبالفيدرالية المغربية لناشرين الصحف في مجال التكوين الأساسي والتكوين المستمر والبحث العلمي في مجال الإعلام والاتصال، وللإرادة المشتركة لكل الأطراف لتقوية الشراكة عبر تكثيف جهودها في اتجاه تطوير الممارسة الإعلامية ببلادنا.

اتفقت الأطراف المتعاقدة على ما يلي:

المادة الأولى: الهدف العام

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد إطار للتعاون والشراكة بين الأطراف المتعاقدة لتنسيق جهودها في سبيل تطوير ميدان الإعلام والاتصال ببلادنا في مجالات التكوين عبر القيام بمبادرات لصالح الصحفيين في طور التكوين والصحفيين المهنيين العاملين بالصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والالكترونية والتنظيم المشترك لدورات تكوينية لفائدة الصحفيين المهنيين العاملين بالصحافة المكتوبة والسمعية البصرية و الإلكترونية يشرف على تأطيرها أكاديميون ومهنيون وخبراء أو أساتذة منتدبين من معاهد و جامعات وطنية و دولية.

المادة الثانية: التزامات الأطراف الموقعة

1- تلتزم وزارة الاتصال بـــ:

- تخصيص دعم مالي سنوي قدره *1.000.000* درهم يوضع في حساب خاص تفتحه النقابة الوطنية للصحافة المغربية يخصص لغرض التكوين وذلك وفق دفتر تحملات تضعه الوزارة؛
- إشراك المعهد العالي للإعلام والاتصال في عملية التكوين.

2- تلتزم النقابة الوطنية للصحافة المغربية بـــ:

- تعبئة شاملة لكافة الجسم الصحفي وطنيا ومركزيا؛
- توفير الشروط الضرورية لإنجاح عملية التكوين؛
- تحديد الحاجيات في مجال التكوين واقتراح المستفيدين من برامجه؛
- المساهمة في الإشراف على تنفيذ برامج التكوين؛
- البحث عن إمكانيات إضافية للتمويل؛
- القيام بالافتحاص السنوي للحساب المالي المخصص للتكوين .

3- تلتزم الفيدرالية المغربية لناشري الصحف بـــ:

- تمكين الصحفيين من التكوين وتقديم التسهيلات و الدعم اللازمين لإنجاح عملية التكوين؛
- اقتراح و تحديد مجالات تكوينية حسب حاجيات المقاولة الصحفية.

كما تلتزم الأطراف على الإنجاز المشترك للبحوث والدراسات في مجال الإعلام والاتصال وتتعهد الأطراف المتعاقدة بتسهيل عمل مؤسسة المراقبة المالية طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

المادة الثالثة: التفعيل والتتبع

تحدث لجنة للتتبع مكونة من ممثلين عن الأطراف الثلاثة لضمان تطبيق بنود هذه الاتفاقية، تعقد اجتماعات دورية طبقا لبرنامج يتفق عليه مسبقا.

ويعهد إلي هذه اللجنة بإبداء الرأي في كل من مشروع الميزانية والتوزيع السنوي للمنحة برامج العمل السنوية وتحيينها كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وكذا القيام بتتبع وتنسيق وإعادة التوجيه عند الضرورة والإشراف على العمليات المتفق على إنجازها.

تعد اللجنة تقارير الإنجازات سنويا وترفعها إلى الأطراف المتعاقدة، وتبث في أي خلاف يمكن أن يحدث بشأن تفسير أو تنفيذ مقتضيات هذه الاتفاقية.

المادة الرابعة: سريان الاتفاقية

يسري مفعول هذه الاتفاقية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ابتداء من تاريخ توقيعها، ويحق لكل طرف متعاقد إنهاء العمل بها شريطة إشعار الأطراف الأخرى كتابيا، وذلك قبل ستة أشهر من تاريخ عزمه على ذلك. ولا يكون لقرار إنهاء العمل من قبل طرف من الأطراف أي تأثير على المشاريع التي هي في طور الإنجاز.

الرباط، في1 أكتوبر 2012

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة

مصطفى الخلفي

رئيس الفيدرالية المغربية لناشري الصحف — **رئيس النقابة الوطنية للصحافة المغربية**

نور الدين مفتاح — **يونس مجاهد**



اتفاقية شراكة في المجال الاجتماعي

وزارة الاتصال

و

جمعية الأعمال الاجتماعية لصحافيي الصحافة المكتوبة

تمـــهـــــيد:
اعتبارا لإرادة وزارة الاتصال في تنشيط العمل الاجتماعي،ووعيا منها بالأهمية التي يكتسيها الميدان الاجتماعي بالنسبة للموارد البشرية العاملة في قطاع الصحافة المكتوبة وسعيا إلى تطويره؛
ونظرا للإرادة المشتركة لكل من وزارة الاتصال وجمعية الأعمال الاجتماعية لصحافيي الصحافة المكتوبة في النهوض بالأنشطة الاجتماعية لهذه الفئة فإن :
- **وزارة الاتصال و جمعية الأعمال الاجتماعية لصحافيي الصحافة المكتوبة ممثلة في رئيسها اتفقتا على مايلي:**

الباب الأول: مبادئ عامة

المادة الأولى: موضوع الاتفاقية

تعتبر هذه الاتفاقية الإطار المرجعي لدعم وزارة الاتصال لجمعية الأعمال الاجتماعية لصحافيي الصحافة المكتوبة قصد مساعدتها على إنجاز العديد من المشاريع ذات الطابع الاجتماعي والثقافي .

المادة الثانية: مدة الاتفاقية

يتم العمل بهذه الاتفاقية لمدة ثلاثة سنوات تجدد بصفة تلقائية،ويسري مفعولها ابتداء من تاريخ التوقيع عليها بين الطرفين، ويمكن مراجعة مقتضياتها.

الباب الثاني: التزامات الأطراف

المادة الثالثة: التزامات وزارة الاتصال

تلتزم وزارة الاتصال ب:

منح دعم مالي سنوي قدره مليون درهم، يخصص للمساهمة في تغطية مصاريف الأعمال الاجتماعية العادية من قبيل:

- النقل الجماعي للصحفيين؛
- المساعدات الاجتماعية؛
- الرعاية الصحية؛
- التخييم العائلي وتخييم الأطفال؛
- القيام بالأنشطة الرياضية والثقافية.

كم يمكن تخصيص دعم مالي استثنائي للمساهمة في تمويل المشاريع المقدمة وباقتراح من لجنة التتبع المشار إليها في المادة السابعة والمتمثلة في :

- إحداث منشآت اجتماعية ؛
- إنشاء مركبات سكنية ؛
- إحداث رياض للأطفال .

توضع مبالغ الدعم في الحساب البنكي للجمعية ويتم التوزيع السنوي لهذه المنحة المالية باقتراح من الجمعية وبعد أخذ رأي لجنة التتبع .

المادة الرابعة: التزامات الجمعية

تلتزم جمعية الأعمال الاجتماعية بالسهر على:

- إعداد برنامج سنوي حول مجموع الأنشطة التي تقوم بها؛
- إعداد الميزانية السنوية الخاصة بانجاز برنامج عمل؛
- استعمال الموارد المالية الموضوعة رهن إشارتها باحترام الأهداف التي رصدت لها؛
- التعهد بالقيام بافتحاص سنوي لماليتها طبقا للقواعد الجاري بها العمل ؛
- موافاة وزارة الاتصال بالميزانية السنوية و الوضعية المحاسباتية و المالية قبل 31 مارس من كل سنة أو بطلب خاص من الوزارة؛
- فتح حساب بنكي خاص باسم الجمعية .

الباب الثالث: تدبير الخدمات

المادة السادسة: إن الخدمات الاجتماعية المقدمة من طرف الجمعية يجب أن تكون موضوع مساطر مكتوبة يبلغ بها جميع المنخرطين،وكل تعديل يطرأ عليها يجب أن تبلغ به الوزارة و يرجع إلى الجمعية العمل بهذه المساطر وتدبير الخدمات الاجتماعية.

الباب الرابع: لجنة التتبع

المادة السابعة: تحدث لجنة لتتبع هذه الاتفاقية، تتكون من عضوين يمثلان الوزارة و عضوين اثنين يمثلان الجمعية ،تعقد اجتماعات دورية طبقا لبرنامج يتفق عليه مسبقا.ويعهد إليها بإبداء الرأي في كل من مشروع الميزانية والتوزيع السنوي للمنحة برامج العمل السنوية و تحيينها كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وكذا القيام بتتبع وتنسيق وإعادة التوجيه عند الضرورة والإشراف على العمليات المتفق على إنجازها.

تعد اللجنة تقارير الإنجازات سنويا وترفعها إلى الأطراف المتعاقدة، وتبث في أي خلاف يمكن أن يحدث بشأن تفسير أو تنفيذ مقتضيات هذه الاتفاقية.

الباب الخامس: مراجعة العقد

المادة الثامنة: يمكن تعديل مواد هذه الاتفاقية باقتراح من لجنة التتبع وبعد مصادقة الأطراف المتعاقدة.

الرباط في : 1 أكتوبر2012

وزارة الاتصال

جمعية الأعمال الاجتماعية
لصحافيي الصحافة المكتوبة





عقد برنامج لتأهيل المقاولة الصحفية

بين

وزارة الاتصال

و

الفيدرالية المغربية لناشري الصحف

الفهرس

الديباجة

يمثل عقد البرنامج 2013-2017 لدعم الصحافة المكتوبة، محطة جديدة في مسار العمل من أجل تأهيل المقاولة الصحفية وتعزيز احترافيتها، وتمكينها من كسب تحديات التنافسية والتحديث، والعمل على الارتقاء بحجم الانتشار ومستوى المقروئية، وتدعيم صلابة النموذج الاقتصادي للمقاولات الصحفية، والعناية بالموارد البشرية الصحفية والمهنية واحترام وتطوير الاتفاقيات الجماعية، واستيعاب تحديات وإمكانات التحولات التكنولوجية والرقمية، والنهوض بأخلاقيات المهنة كما هو متعارف عليها عالميا.

كما يؤسس هذا العقد-البرنامج في صيغته الثانية، لمضاعفة المجهود الجماعي المطلوب من أجل تتزيل المقتضيات الدستورية المتعلقة بالصحافة، وخاصة ما يهم تقوية قدرات الصحافة المكتوبة، والعمل على ضمان حق المواطن في المعلومة، ودعم حرية الرأي والتعبير، وصيانة تعددية تيارات الرأي والفكر، والنهوض بقيم المسؤولية في الممارسة الصحفية، وصيانة قيم التنوع والإبداع، وتطوير مقومات المهنية والاستقلالية في الصحافة المكتوبة، وتوفير شروط انخراط المقاولة الصحافية في مواكبة مسار الإصلاحات السياسية والمؤسساتية والأوراش التنموية، وترسيخ مقومات دولة الحق والقانون، وتثمين واحترام مكونات الهوية المغربية ومقوماتها وثوابتها الدستورية، وتعزيز وحدة وإشعاع المغرب ضمن محيطه الإقليمي والدولي.

وتجد هذه التوجهات مرجعيتها في الرسالة الملكية الموجهة إلى المؤتمر الإسلامي لوزراء الإعلام يوم 17 يناير 2009، والتي دعت إلى "**العمل على توفير الشروط الكفيلة بإقامة مؤسسات إعلامية احترافية حرة ومسؤولة، وانبثاق صناعة إعلامية تنموية، عبر إعادة النظر في منظومة الدعم العمومي للصحافة المكتوبة، وتطوير منظومتها القانونية، وتمكينها من هيأة تسهر على تنظيم المهنة وتأطيرها قانونيا وأخلاقيا، مذهبنا في ذلك، أن الإعلام شريك لا مندوحة عنه في ترسيخ المواطنة، متى عمل في نطاق ديمقراطي، أساسه سيادة القانون، وعماده المهنية، وروحه الأخلاقيات، وجوهره التنوير الموضوعي للرأي العام**".

كما يجسد هذا العقد-البرنامج الجديد ثمرة تعاون وتشاور عميقين بين كل من وزارة الاتصال والفيدرالية المغربية لناشري الصحف، باعتبارها الهيأة الأكثر تمثيلية، وذلك إثر دراسة مهنية لحصيلة العقد البرنامج السابق وخلاصاته، وكذا آثاره على توسيع قاعدة المقاولات الصحفية المؤهلة، مقارنة مع سنة انطلاق عقد البرنامج الأول في 2005، وتحقيق تقدم معتبر في وفاء المقاولات الصحفية المستفيدة من الدعم بالإلتزامات الضريبية والاجتماعية، وإرساء نظام قياس رواج الصحف، وصيانة تعددية المشهد الصحفي

المكتوب، وتوسيع انتشاره الإجمالي. وذلك موازاة مع بروز تحديات مهنية واقتصادية وتكنولوجية جديدة، وتنامي الحاجة لرفع فعالية منظومة الدعم، والعمل على احترام الحد الأدنى من مقتضيات الاتفاقية الجماعية.

كما يهدف هذا العقد الجديد إلى تطوير حكامة الدعم العمومي الموجه للصحافة المكتوبة، وتأسيسه على فلسفة "الدعم من أجل الاستثمار"، واعتماد المنطق التعاقدي القائم على الوصول إلى نتائج بمؤشرات محددة، وكذا صيانة شفافية الدعم العمومي ونزاهته وفعاليته وحياديته، وهو توجه أكد عليه البرنامج الحكومي، حين نص على "**تطوير نظام الدعم العمومي للصحافة الوطنية، وفق عقد برنامج متقدم وتوسيع انتشارها، إضافة إلى العمل على النهوض بالأوضاع المهنية والاجتماعية للصحفيين والعاملين في هذا القطاع**"، وذلك في أفق انبثاق "**إعلام ديمقراطي حر ومسؤول ومبدع، يعكس التعددية السياسية والثقافية، ويخدم الهوية الوطنية، وينخرط في التنمية المجتمعية، ويواكب التحول السياسي، ويعمل على إرساء مبادئ التعدد والتنوع بين مختلف مكونات المجتمع المدني المغربي وروافده، مع التركيز على سياسة الانفتاح والتسامح، والتفاعل الإيجابي مع مختلف الثقافات والحضارات الإنسانية**".

ومن أجل بلوغ الأهداف المذكورة أعلاه، تم الاتفاق بين وزارة الاتصال من جهة، والفيدرالية المغربية لناشري الصحف من جهة أخرى، على وضع الآليات والوسائل الكفيلة بتحديث القطاع وتأهيله، وفق مقتضيات هذا العقد-البرنامج.

I- الإطار العام وأهداف عقد البرنامج لتأهيل المقاولة الصحفية المكتوبة

المادة1: الإطار العام ومدة صلاحية العقد

يشكل هذا العقد برنامج الإطار المرجعي، المؤسس على المقاربة التشاركية بين الحكومة ممثلة في وزارة الاتصال والفيدرالية المغربية لناشري الصحف، الرامي إلى تأهيل وتحديث المقاولة الصحفية المكتوبة.

تسري أحكام هذا العقد لمدة خمس سنوات 2013 – 2017.

المادة2: أهداف عقد البرنامج

يسعى هذا العقد–البرنامج إلى تحقيق الأهداف التالية:

1- تطوير الإطار المؤسساتي لحكامة منح الدعم العمومي للصحافة الوطنية

من أجل تعزيز حكامة منح الدعم العمومي المخصص للصحافة الوطنية، يتوجب وضع آليات لتوجيه هذا الدعم لفائدة تحديث وتأهيل المقاولة الصحفية المغربية، مع العمل على تكريس قيم ترشيد إنفاق المال العام. كما يهدف هذا العقد تطوير الحكامة الجيدة من خلال الإرساء القانوني للجنة الثنائية للصحافة المكتوبة، وإحداث صندوق دعم تحديث المقاولة الصحفية، ثم وضع آليات مؤسساتية للتتبع والتدقيق والمراقبة لأوجه استعمال الدعم العمومي الموجه للصحف.

2- اعتماد نظام دعم متنوع وفعال وشفاف وتعاقدي

يستهدف هذا العقد البرنامج اعتماد نظام متنوع الأهداف والوسائل والتدخلات، من أجل دعم قطاع الصحافة ، وإرساء نظام قائم على الاستثمار ويتأسس على أساس مؤشرات دقيقة وواضحة ومضبوطة.

3- تدعيم الأداء الاقتصادي للمقاولة الصحفية

إن دعم الأداء الاقتصادي للمقاولة الصحفية يتطلب تعبئة مصادر تمويل إضافية في مجال التأهيل والرفع من إنتاجية المقاولات الصحفية، بغاية تعزيز فرص بناء نموذج اقتصادي للمقاولة الصحفية الوطنية أكثر تنافسية وقابلا للاستمرار.

4- تحديث بنيات التوزيع وتوسيع الانتشار ونسب المقروئية

من أجل تحقيق صحافة القرب، ورفع نسب المقروئية، وتعزيز دور الصحافة في الإشعاع داخل وخارج المغرب، فإنه من الضروري التوجه إلى تحديث بنيات النشر والتوزيع في إطار شراكة مع الفاعلين المعنيين، حتى يساهم تعزيز بنيات التوزيع في رفع تحدي تطوير قراءة الصحف وتوسيع الانتشار.

5- تعزيز الحق في الوصول إلى المعلومة، و تحقيق جودة وتنوع المضمون

إن تطوير المحتويات والمضامين تظل من الأهداف الرئيسية لبرنامج الدعم العمومي للصحافة، ومن أوجه التطوير المطلوبة تشجيع كل البرامج التي تستهدف تحسين وتنويع المضمون التحريري للصحف، وتثمين صحافة التحقيق وتقوية صحافة الميدان والاشتغال على قضايا الشباب والمرأة والأسرة والقرب.

6- دعم جهود مواكبة التطورات التقنية والتكنولوجية في قطاع الاتصال

من أجل تقوية فرص تطوير الصحافة الوطنية وانفتاحها على شرائح واسعة من المجتمع، وخاصة الفئات الشابة، يستهدف عقد البرنامج تعزيز استعمال وسائل التكنولوجيات الحديثة في صناعة المنتوج الصحفي.

7- النهوض بالموارد البشرية ومضاعفة برامج التكوين والتكوين المستمر

يعتبر المورد البشري ركيزة أساسية في إنتاج وصناعة الصحافة بالمغرب، لذلك ينبغي تثمين العنصر البشري المشتغل في قطاع الصحافة، من صحفيين وباقي العاملين، كما ينبغي مواكبة التحولات واستباقها عبر مضاعفة برامج التكوين والتكوين المستمر.

8- تشجيع المهنيين على تطوير سوق الإعلانات و الإشهار وتعزيز شفافيته بكيفية مستقلة

يهدف العقد البرنامج إلى تشجيع المهنيين على تطوير وتنمية سوق الإشهار بالمغرب، وإقرار آليات الشفافية والمنافسة الشريفة والنزاهة ومصداقية الانتشار.

9- تأهيل الصحافة الجهوية

بهدف الارتقاء بجودة الصحافة الجهوية في أفق ترسيخ ورش الجهوية المتقدمة، ومن أجل تمكين المقاولات العاملة في هذا المجال من هيكلة بنياتها وتنمية مواردها الذاتية، تستفيد مقاولات الصحافة الجهوية من دعم مالي، على أساس التقدم بملفات مشاريع دقيقة وذات نتائج قابلة للقياس، ويتم التعاقد على أساسه مع المقاولة بعد مصادقة اللجنة الثنائية غلى إطار التعاقد، قصد مساعدتها على تحقيق برامجها التنموية.

10- دعم الصحافة الإلكترونية

من أجل الارتقاء بجودة الصحافة الإلكترونية، وتمكين المقاولات العاملة في هذا المجال من هيكلة بنياتها وتنمية مواردها الذاتية، تستفيد مقاولات الصحافة الإلكترونية من دعم مالي، على أساس التقدم بملفات مشاريع ويتم التعاقد على أساسه مع المقاولة، قصد مساعدتها على تحقيق برامجها.

11- دعم التعددية السياسية واللغوية والثقافية في إطار التنوع والوحدة وحماية استقلالية المقاولات الصحفية
حيث تعد حماية استقلالية المقاولات الصحفية، فيما يتعلق أساسا بالجوانب المالية والتحريرية، من أبرز العناصر المشكلة لفلسفة الدعم العمومي للصحافة الوطنية. ويستهدف دعم قيم التعددية داخل المجتمع بكل تجلياتها وتعبيراتها السياسية واللغوية والثقافية في إطار التنوع والوحدة.

12- تحسين أوضاع العاملين في الصحافة المكتوبة
إن تطوير مهنة الصحافة الوطنية يمر من قاعدة أساسية ألا وهي تحسين الأوضاع الاجتماعية لمجموع العاملين في قطاع الصحافة المكتوبة، لهذا يستهدف عقد البرنامج لدعم الصحافة الاهتمام بالأوضاع الاجتماعية للمشتغلين في العمل الصحفي، من خلال تشجيع المستفيدين على إحداث صندوق اجتماعي للصحفيين والعاملين بالقطاع.

13- دعم المنظمات المهنية وتعزيز احترام مواثيق أخلاقيات المهنة
يستهدف عقد البرنامج تعزيز دور الهيئات المهنية، وذلك بغية تقوية التنظيم والتأطير داخل مهنة الصحافة وإيجاد آليات الضبط الذاتي، لهذا وجب احترام مواثيق أخلاقيات المهنة، خاصة ميثاق أخلاقيات كل من هيئات الناشرين والصحفيين، الميثاق الوطني لتحسين صورة المرأة في الإعلام، ودليل حماية الجمهور الناشئ.

المادة3:اللجنة الثنائية للصحافة المكتوبة

من أجل تأهيل قطاع الصحافة المكتوبة والنهوض بأوضاع العاملين فيهما والارتقاء بوضعية المقاولات الصحفية، تحدث لجنة الثنائية للصحافة المكتوبة تقوم بمنح رقم اللجنة للصحف المتوفرة على الشروط المنصوص عليها في هذا العقد البرنامج. كما تمنح كذلك الدعم العمومي للجرائد الحاصلة على رقم اللجنة الثنائية وفق ملف تقدمه المقاولة الصحفية كما هو منصوص عليه في الملحق رقم 4، وذلك وفق مقتضيات المرسوم المؤطر للدعم العمومي للصحافة المكتوبة.

وفي حالة الإخلال بإحدى الشروط الموجبة للحصول على رقم اللجنة تقوم اللجنة الثنائية بسحبه بصفة مؤقتة أو دائمة، وكذا المطالبة باسترجاع مبالغ الدعم.

ويمكن لهذه اللجنة أن تدعو لحضور اجتماعاتها ممثلين عن قطاعات حكومية أو هيآت مهنية أو غيرها كلما رأت فائدة في ذلك.

وتضع اللجنة الثنائية نظاما داخليا يحدد طريقة عملها، كما تعتمد مدونة سلوك لأعضائها لتفادي تضارب المصالح ونزاهة عملها وسرية مداولاتها.

ويحدد الملحق رقم 3 تشكيلة اللجنة الثنائية للصحافة المكتوبة والمهام الموكولة إليها.

II- أنظمة الدعم والتزامات الأطراف المتعاقدة:

تخصص ضمن ميزانية وزارة الاتصال اعتمادات مالية، وفق التزامات متبادلة مفصلة في الملحق ([1]) بين وزارة الاتصال والفيدرالية المغربية لناشري الصحف باعتبارها الهيأة الأكثر تمثيلية، لدعم الصحافة الوطنية ذات الطابع الإخباري العام بأصنافها اليومية، الأسبوعية، نصف شهرية والشهرية، وبمختلف انتماءاتها: المستقلة و الحزبية، كما يوجه الدعم العمومي أيضا للصحافة الإلكترونية الإخبارية العامة، وكذلك لدعم صحافة تعددية الرأي والفكر. ويمنح الدعم للصحف التي استوفت كل الشروط الواجبة للاستفادة من أوجه الدعم كما هو منصوص عليه في الملحق رقم 4.

المادة4:أنظمة الدعم

يستهدف هذا العقد البرنامج اعتماد نظام متنوع الأهداف والوسائل والتدخلات من أجل دعم قطاع الصحافة ، نظام للدعم قائم على الاستثمار يتأسس على أساس مؤشرات دقيقة وواضحة ومضبوطة.

وتمنح قيمة الدعم لكل صحيفة داخل كل خانة في نفس الصنف من الدعم انطلاقا من شبكة احتساب عدد من المؤشرات المتحكمة في صناعة الصحف، ومنها أساسا : حجم السحب، حجم المبيعات، استهلاك الورق، نوعية الورق المستعمل، عدد صفحات الجريدة، عدد الصفحات بالألوان، كتلة أجور الصحافيين وباقي العاملين، كلفة الطباعة، كلفة نقل الصحف داخل المغرب وخارجه، كلفة الهاتف والانترنيت. وقد تم تنويع شبكة الدعم لتشمل المكونات التالية:

1. **دعم تحديث الإنتاج؛**
2. **دعم الانتشار؛**
3. **دعم القراءة؛**
4. **دعم تقوية القدرات و التكوين؛**
5. **دعم المواكبة من أجل التأهيل؛**
6. **دعم الموارد البشرية؛**
7. **دعم التجهيز،**
8. **دعم نقل الصحف إلى الخارج؛**
9. **دعم التعددية.**

تحدد اللجنة الثنائية للصحافة المكتوبة نسبة كل صنف من أصناف الدعم :

أ- الدعم المباشر الأساسي: دعم تحديث الإنتاج، دعم الانتشار، دعم القراءة؛

ب- الدعم المباشر التكميلي: دعم تنمية القدرات و التكوين، ودعم المواكبة من أجل التأهيل، ودعم الموارد البشرية، دعم التجهيز، دعم نقل الصحف إلى الخارج، ودعم التعددية.

كما أن من اختصاصات اللجنة الثنائية تحديد السقف الأقصى للإعتمادات المالية المخصصة لكل صنف. وكل تغيير في كمية السحب لجريدة ورقية ما يؤدي تباعا إلى تغيير في حجم الدعم المخصص لتلك الجريدة.

ويتم اعتماد النسب والسقف الأعلى لاعتمادات كل صنف بقرار وزاري بناء على اقتراح من اللجنة الثنائية.

أ- الدعم المباشر الأساسي:

يستهدف هذا الصنف من الدعم تحقيق مقتضيات الأهداف 2، 3، 4 من هذا عقد البرنامج، ويشتمل هذا الدعم على:

1- دعم تحديث الإنتاج: يدخل دعم التحديث في إطار الدعم المباشر الأساسي، وتستفيد منه الصحف الحاصلة على رقم اللجنة الثنائية للصحافة المكتوبة؛

2- دعم الانتشار: يدخل دعم الانتشار في إطار الدعم المباشر الأساسي، وتستفيد منه الصحف الحاصلة على رقم اللجنة الثنائية للصحافة المكتوبة؛

3- دعم القراءة: يدخل دعم القراءة في إطار الدعم المباشر الأساسي، وتستفيد منه النشرات الحاصلة على رقم اللجنة الثنائية للصحافة المكتوبة.

يمنح هذا الصنف من الدعم لتأهيل المقاولة الصحفية وموازنة مواردها التي تسجل عجزا بين كلفة إنتاج الأخبار وثمن بيعها للعموم، وذلك بدعم شراء الورق والطباعة والاهتمام بالموارد البشرية ومصاريف الهاتف والفاكس والأنترنيت وخدمات إيواء النسخة الإلكترونية للصحف المطبوعة.

وتستفيد المقاولات الصحفية من هذا الدعم على شكل مبالغ مالية وفق التصنيف المدرج في الملحق2.

تحدد قيمة الدعم المباشر بقرار وزاري مشترك بناء على اقتراح وتداول من طرف اللجنة الثنائية للصحافة حول المعايير التقنية وشبكة احتساب قيمة الدعم الذي يجب أن يراعي وجوبا العناصر التالية (السحب، المبيعات، دورية الصدور، عدد الصفحات، عدد الصفحات بالألوان، كلفة الطباعة، كلفة

ونوعية جودة الورق، كتلة الأجور، كلفة التوزيع والنقل، كلفة التكوين للصحفيين، شبكة الأجور المطبقة، عدد المكاتب المفتوحة خارج المقر الرئيسي للجريدة، عدد الصحفيين العاملين بالجريدة).

ب – الدعم المباشر التكميلي:

يستهدف هذا النوع من الدعم مساعدة المقاولات الصحافية التي تجسد التعددية السياسية واللغوية والثقافية ويهدف النهوض بالموارد البشرية والمالية والتجهيز والرقمنة، وذلك للتغلب على:

- ضعف المداخيل الإشهارية؛
- تغطية تكاليف التوزيع؛
- تعزيز وتأهيل الموارد البشرية المهنية.

ويمنح للمقاولات الصحفية الحاصلة على رقم اللجنة الثنائية للصحافة المكتوبة، على أساس تقديم ملفات مشاريع تكون موضوع اتفاق نموذجي، على أن لايتجاوز مجموع الدعم المخصص للأصناف : 4 و5 و6 بالنسبة لمقاولة واحدة مبلغ 300 ألف درهم.

ويستهدف هذا الدعم المباشر التكميلي تحقيق مقتضيات الأهداف 5، 6، 7،8 من هذا العقد برنامج، و يشتمل على:

4- دعم تقوية القدرات والتكوين في المجال الصحفي: وتستفيد منه الصحف الحاصلة على رقم اللجنة الثنائية للصحافة المكتوبة والتي تتقدم بمشروع للتكوين، والتي تسحب ما بين 5 آلاف نسخة و10 ألف نسخة في العدد بالنسبة للصحف الورقية، والتي استكملت السنة الثانية من تأسيس المقاولة وإطلاق الموقع بالنسبة للصحف الإلكترونية؛

5- دعم المواكبة من أجل التأهيل: وتستفيد منه الصحف الحاصلة على رقم اللجنة الثنائية للصحافة المكتوبة والتي تتقدم بمشروع برنامج للتأهيل،بناء على مخطط استراتيجي للمقاولة، والتي تسحب ما بين 5 آلاف نسخة و10 ألف نسخة في العدد بالنسبة للصحف الورقية، والتي استكملت السنة الثانية من تأسيس المقاولة وإطلاق الموقع بالنسبة للصحف الإلكترونية؛

6- دعم الموارد البشرية العاملة في مجال الرقمنة واستعمال التقنيات الحديثة والبرمجيات وتعزيز قدرات المقاولة في مجالات الإدارة والتسويق والتوزيع والإشهار: وتستفيد منه الصحف الحاصلة على رقم اللجنة الثنائية للصحافة المكتوبة والتي تتقدم بمشروع لذلك، والتي تسحب ما بين 5 آلاف نسخة و10 ألف نسخة في العدد بالنسبة للصحف الورقية، والتي استكملت السنة الثانية من تأسيس المقاولة وإطلاق الموقع بالنسبة للصحف الإلكترونية؛

7- دعم التجهيز: تستفيد منه الصحف الحاصلة على رقم اللجنة الثنائية للصحافة المكتوبة، ويقدم للصحف التي قامت بتجديد تجهيزات أدوات العمل من خلال ملف مشروع يعرض على اللجنة الثنائية التي تحدد التعويض المخصص لكل عملية في إطار معايير يحددها مقرر وزاري.

8- دعم نقل الصحف إلى الخارج: تستفيد المقاولة الصحفية الحاصلة على رقم اللجنة الثنائية للصحافة المكتوبة من دعم مخصص لنقل الصحف إلى الخارج حسب الاعتمادات المتوفرة سنويا.

9- دعم التعددية: تستفيد من هذا النوع من الدعم الصحف الحاصلة على رقم اللجنة الثنائية للصحافة المكتوبة والمعبرة عن التعددية السياسية واللغوية والثقافية وتحدد اللجنة الثنائية قيمة الدعم السنوي لكل منبر.

ج- دعم الصحافة الجهوية:

يمنح دعم الصحف الورقية الجهوية الحاصلة على رقم اللجنة الثنائية للصحافة المكتوبة وبعد إثبات انتظامية الصدور لمدة سنتين على الأقل، وكذلك بعد ضبط حجم السحب والمبيعات، عن طريق شركة للتوزيع، وعلى أن لا يقل سحب الجريدة في كل عدد عن 2000 نسخة، وأن لا تقل عدد صفحات الجريدة عن 10 صفحات في العدد.

د- دعم الصحافة الإلكترونية:

تستفيد مقاولات الصحافة الإلكترونية الحاصلة على رقم اللجنة الثنائية للصحافة المكتوبة من دعم مالي من أجل الارتقاء بجودها، وتمكين المقاولات العاملة في هذا المجال من هيكلة بنياتها وتنمية مواردها الذاتية. ويمنح الدعم على أساس تقديم ملفات مشاريع يتم التعاقد على أساسها مع المقاولة، قصد مساعدتها على تحقيق برامجها في المجالات التالية:

- التجهيز واقتناء المعدات التكنولوجية الحديثة؛
- الرقمنة وأرشفة الرصيد الإخباري للموقع؛
- تحمل جزء من نفقات إيواء الموقع؛
- تطوير الخدمات المقترحة وتنويع المنتوج؛
- تأهيل مواردها البشرية من خلال التكوين والتكوين المستمر.

ويتم منح هذا الدعم للصحافة الإلكترونية أخذا بعين الاعتبار المتوسط اليومي لعدد متصفحي وزوار الموقع على أساس الانخراط في مكتب للتحقق من روجان الصحف.

المادة 5: برامج الدعم غير المباشر للصحافة المكتوبة:

أ – خدمات غير مباشرة للصحافة المكتوبة:

تستفيد المقاولات الصحفية المكتوبة أيضا من دعم غير مباشر يتمثل في:

- الانخراط المجاني في الباقة التي تقدمها وكالة المغرب العربي للأنباء بمختلف خدماتها؛
- تطوير نظام الدعم المرتبط بالإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة (TVA) على شراء الورق المخصص للصحافة؛
- التوزيع الشفاف للإعلانات الإدارية والقضائية والقانونية، واعتماد إجراءات لتطوير هذا المجال؛
- توسيع مجال الاستفادة من مجانية التنقل عبر خطوط السكك الحديدية باعتباره دعما اجتماعيا للصحفيين وثمرة تعاون مع النقابة الوطنية للصحافة المغربية.

ب– برامج موازية لدعم المقاولات الصغرى والمتوسطة:

يمكن للمقاولات الصحفية أن تنخرط في برامج لتطوير قدراتها وتحديث بنياتها وتأهيل مواردها البشرية عبر الاستفادة، وفق معايير محددة وعقود للتنمية، من امتيازات تلك البرامج التي ترعاها الوكالة الوطنية للنهوض بالمقاولات الصغرى والمتوسطة، وتستفيد من مساندة وزارة الاتصال في تقديم مشاريعها. و من تلك البرامج التي يمكن أن تنخرط فيها المقاولات الصحفية باعتبارها تندرج في غالبيتها في خانة المقاولات الصغرى والمتوسطة، نشير إلى:

- **برنامج امتياز:**

يستهدف البرنامج مواكبة المقاولات الصغرى والمتوسطة ذات قدرات نمو واعدة وتحمل مشاريع تنموية ابتكارية، وذلك لتمكينها من الرفع من التأثير البنيوي في القطاع الذي تشتغل فيه. وتلتزم الدولة بدعم هذه المقاولات من خلال منحها دعما لاستثماراتها يصل إلى20 بالمائة من إجمالي الاستثمار المادي والغير مادي محددا في سقف 5 ملايين درهم. وتوفر المقاولة حدا أدنى من التمويل الذاتي يوازي20 بالمائة في حين يتم تمويل 60 بالمائة من خلال القروض البنكية.

وسيمكن البرنامج المقاولات المستفيدة من الرفع من رقم المعاملات والقيمة المضافة وخلق مناصب شغل والاستفادة من إدخال التكنولوجيا الحديثة وإحداث تأثير مهيكل على المجالات التي تشتغل فيها. وتتمحور شروط الاستفادة من هذا البرنامج على أساس عقد التنمية يوضح التزامات وحقوق الأطراف المتعاقدة من أجل إنجاز الأهداف المتفق عليها.

- **برنامج مساندة :**

يستهدف البرنامج مواكبة المقاولات الصغرى والمتوسطة ودعم 60 بالمائة من كلفة إعادة التأهيل في حدود مليون درهم، وقد تمت مواكبة 500 مقاولة سنويا منذ انطلاق البرنامج إلى حدود 2012. كما تم رفع أهداف البرنامج بأكثر من 50 بالمائة انطلاقا من سنة2013 . ويستهدف البرنامج أساسا دعم المقاولات الصغرى والمتوسطة في جوانب التكلفة و الآجال والجودة. يضع هذا البرنامج رهن إشارة المقاولات الصغرى والمتوسطة ثلاثة عروض أساسية وهي، أولا عرض أفقي لتحسين المهام الداعمة. ثانيا، عرض قطاعي على مستوى قلب المهنة. ثالثا، عرض تكنولوجيات الإعلام على المستويين الأفقي والقطاعي.

شروط الاستفادة من تمويل برنامج امتياز أو مساندة : تتلخص شروط استفادة المقاولات من تمويل برنامج "امتياز" أو برنامج "مساندة" في ما يلي:

1- الوجود: نسخة من السجل التجاري أو نسخة من شهادة التسجيل في الضريبة المهنية؛

2- رقم المعاملات: رقم المعاملات لآخر حساب مقفل يجب أن يقل أو يعادل مبلغ 175 مليون درهم، وإذا كان المبلغ يتجاوز175 مليون درهم فإن المقاولة المعنية يمكن أن تستفيد المقاولة من التمويل من خلال احتساب متوسط رقم المعاملات للحسابات الثلاث المقفلة الأخيرة بالنسبة للمقاولات التي يفوق وجودها ثلاث سنوات، وآخر حسابين مقفلين بالنسبة للمقاولات التي عمرها يتراوح مابين سنتين وثلاث سنوات

3- شروط الشفافية: نسخ من شهادات مصادق عليها لتصريحات إزاء إدارة الضرائب والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

4- التصريح البنكي و تنقيط الوكالة الوطنية للنهوض بالمقاولات الصغرى والمتوسطة، حيث أنه :

- بالنسبة للمقاولات التي لها التزامات مع الأبناك المشاركة ورقم معاملاتها يتجاوز 3 ملايين درهم، فإن امتلاك إشارة من البنك تمنح الولوج إلى البرامج بموجب الاتفاقيات الموقعة من قبل الدولة ممثلة في وزارة التجارة والصناعة والتكنولوجيات الحديثة
- بالنسبة للمقاولات التي ليس لديها التزامات مع الأبناك المشاركة ورقم معاملاتها يقل عن 3 ملايين درهم يلزم إشارة من البنك أو تنقيط الوكالة الوطنية للنهوض بالمقاولات الصغرى والمتوسطة للاستفادة من برنامج " مساندة"
- الحصول على إشارة من البنك ضرورية للاستفادة من خدمات برنامج "امتياز"

- **" الانفتاح" و تطوير المضمون الرقمي**

يتضمن إستراتيجية المغرب الرقمي 2013 مبادرات وتدبير هدفها تطوير محتوى رقمي وطني، وجاء في الإستراتيجية في إطار مبادرة التطوير عمليات من أجل دعم تطوير المحتوى الرقمي الإخباري، ودعم تطوير محتوى رقمي ترفيهي، ودعم تطوير محتوى تربوي، وترى الإستراتجية أن ثمة علاقة وطيدة بين النفاذ إلى الأنترنيت وتطوير محتويات رقمية، وبالتالي المطلوب العمل على أن تكون المحتويات الرقمية، الموجهة في المقام الأول إلى المواطن المغربي، ملائمة لحاجياته وتطلعاته.

من جهة أخرى، يستهدف برنامج" انفتاح" مشاريع تستهدف 7500 مقاولة صغرى وصغرى جدا بمشاركة الفاعلين الخواص في مجال التكوين. الهدف من البرنامج هو تحسيس المقاولات الصغيرة جدا بأهمية الجانب التكنولوجي في النهوض بها تشجيع ولوج المقاولات الصغرى والمتوسطة للمعلوميات واستخدام الأنظمة المعلوماتية للرفع من إنتاجيتها ، ويندرج البرنامج في إطار " المغرب الرقمي 2013". ويمكن هذا البرنامج المقاولات الصغيرة جدا من الاستفادة من عملية تحسيسية مجانية، إلى جانب الولوج إلى " باك انفتاح" ودعم الربط بالانترنيت والاستفادة من حاسوب وبرنامج للتدبير و تحفيزات معلوماتية وتمويلية.

وشروط الاستفادة من برنامج "انفتاح" تتلخص في:

1- السجل التجاري أو شهادة أداء الضريبة المهنية

2- رقم معاملات أقل من 3 ملايين درهم

- **إستراتيجية مغرب الابتكار**

تتضمن الإستراتيجية عدد من البرامج منها " انطلاق" و "تطوير" وتستهدف الإستراتيجية إنتاج 1000 براءة اختراع مغربية وإحداث 200 مقاولة ابتكاريه ناشئة في أفق 2014. وقد تم وضع ثلاث آليات لتمويل الابتكار، وهي "انطلاق" من أجل دعم المقاولات المبتكرة الناشئة بالتكفل في حدود 1 مليون درهم بـــ 90 بالمائة من تكاليف المشروع، والذي يستهدف من خلال طلب العروض، المقاولات التي لا يتعدى عمرها سنتين وذات مؤهلات كبيرة والحاملة لمشاريع تستخدم نتائج البحوث والمشاريع المبتكرة والتي تعمل في القطاع الصناعي وقطاع التكنولوجيات المتقدمة.

وهناك برنامج '' تطوير" والذي يقوم بتغطية، في حدود 4 ملايين درهم ما يناهز 50 بالمائة من النفقات الملتزم بها في إطار مشاريع البحث والتنمية المنجزة من قبل الشركات العاملة في قطاعات الصناعة وتكنولوجيا الإعلام والتواصل. ويستهدف تمويل التشخيص التكنولوجي أو الخدمات التي تدخل في إطار عملية الابتكار أو الخدمات التي تدخل في إطار عملية الابتكار أو ذات محتوى تكنولوجي.

III - الحكامة: لجنة التتبع والتقييم

في إطار مقاربة تشاركية، ومن أجل عقلنة وضمان فعالية عقد البرنامج، تشكل الأطراف المتعاقدة لجنة للتتبع والتقييم مكونة من ستة أعضاء منبثقة عن اللجنة الثنائية، يرأسها ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال، وتضم أيضا ممثلا عن وزارة الاتصال، وممثلا عن وزارة الاقتصاد والمالية، و 3 ممثلين منتخبين من الناشرين الحاملين لرقم اللجنة الثنائية.

ينطلق عمل اللجنة بعد صرف الدعم، ويمكن لهذه اللجنة أن تستعين في القيام بمهامها بأشخاص من ذوي الخبرة في المجال القانوني والمالي، كلما ارتأت ضرورة لذلك. ويعهد إلى هذه اللجنة بالمهام التالية :

- تقييم مدى التزام الأطراف المتعاقدة بتنفيذ مقتضيات عقد البرنامج؛
- تتبع مآل صرف الدعم العمومي من خلال دراسة الوثائق المقدمة للجنة الثنائية؛
- تتبع مسار الدعم والتدقيق عبر تحليل المعطيات من خلال الوثائق المحاسبية للمقاولات الصحفية؛
- تقديم اقتراحات وبدائل تقنية وقانونية ومالية لطرفي عقد البرنامج للتقويم المستمر لمسار الدعم ورفع توصيات موجهة لمسار الدعم العمومي للصحافة؛
- إعداد تقارير سنوية عن الدعم العمومي للصحف، تتضمن ملاحظات وتوصيات عند الاقتضاء.

وبالإضافة إلى أعمال لجنة التتبع والتقييم المشار إليها أعلاه، يخضع تنفيذ معايير الدعم العمومي من طرف اللجنة الثنائية للتدقيق السنوي من طرف المفتشية العامة لوزارة المالية.

يتم تكوين لجنة ثلاثية بين كل من وزارة الاتصال والنقابة الوطنية للصحافة المغربية والفيدرالية المغربية لناشري الصحف لتقييم الإلتزامات الاجتماعية وتنفيذ الاتفاقية الجماعية الموقعة بين كل من والنقابة الوطنية للصحافة المغربية والفيدرالية المغربية لناشري الصحف وتعقد لذلك اجتماعا سنويا يصدر عنه تقرير يتضمن توصيات.

IV - تنفيذ عقد البرنامج

- يوقع عقد البرنامج بين الحكومة المغربية ممثلة في وزارة الاتصال و الفيدرالية المغربية لناشري الصحف؛
- تحل مقتضيات هذا العقد محل العقد البرنامج السابق الموقع سنة 2005، وكذلك تحل محل الملحق التعديلي؛
- يمكن تعديل هذا العقد كلما دعت الضرورة إلى ذلك باتفاق الطرفين المتعاقدين؛
- يسند تنفيذ مقتضيات هذا العقد إلى الجهات والسلطات الحكومية المشار إليها في العقد كل في نطاق اختصاصاته؛
- إلى غاية استكمال الإجراءات المتعلقة بتنفيذ هذا العقد، فيمكن عند الضرورة العمل بمقتضيات العقد السابق لتدبير صرف الدعم الخاص بسنة 2013 من طرف اللجنة الثنائية التي سهرت على صرف الدعم الخاص بسنة 2012.

يدخل هذا العقد حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ ....

الرباط بتاريخ 08 مارس 2013

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة	الفيدرالية المغربية لناشري الصحف

V - ملاحق

ملحق(1) التزامات الأطراف المتعاقدة

أهداف عقد البرنامج	التزامات وزارة الاتصال	التزامات الفيدرالية المغربية لناشري الصحف
الهدف الأول: تطوير الإطار المؤسساتي لحكامة منح الدعم العمومي للصحافة	1- إرساء اللجنة الثنائية لدعم الصحافة المكتوبة لمنح الدعم العمومي واعتماد إطار قانوني دائم لها؛ 2- تطوير التنسيق مع القطاعات الحكومية المعنية بالنهوض والارتقاء بالنموذج الاقتصادي للمقاولة الصحفية (وزارة الاقتصاد و المالية، وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة) قصد المساهمة في تفعيل عقد البرنامج ؛ 3- توفير الوسائل المادية واللوجيستيكية اللازمة لعمل اللجنة الثنائية واللجينة التقنية ولجنة التتبع والمراقبة؛ 4- وضع برنامج سنوي لتنفيذ قرارات اللجنة الثنائية؛ 5- أرشفة وحفظ الوثائق والملفات المتعلقة بدعم الصحافة؛ 6- نشر لوائح الصحف المستفيدة من الدعم	1- انتداب أعضاء اللجنة الثنائية لدعم الصحافة المكتوبة من الفيدرالية المغربية لناشري الصحف، ويجدد ثلثهم بعد نصف مدة عقد البرنامج؛ 2- تنفيذ القرارات الصادرة عن اللجنة الثنائية ؛ 3- تحسيس المقاولات الصحفية المستفيدة من الدعم لتنفيذ قرارات اللجنة الثنائية؛
الهدف الثاني: اعتماد نظام دعم متنوع وفعال وشفاف وتعاقدي	7- تطوير الدعم العمومي الموجه للصحافة المكتوبة على أساس مقاربة " الدعم من أجل الاستثمار" ؛ 8- إدارة وتدبير صرف الدعم العمومي وفق مقتضيات المرسوم المتعلق بدعم الصحافة المكتوبة، وكذا وفق	4- تحسيس المستفيدين من الدعم بأهدافه والعمل في إطار تظاهرات عامة على التعريف بآثاره على تأهيل المقاولات الصحفية 5- القيام بمبادرات من أجل الانسجام مع

	تعهدات هذا العقد البرنامج؛ 9- تقوية حكامة الدعم و تعزيز طرق ووسائل اشتغال لجنة المراقبة و التتبع والتقييم لقياس أثر ومآل الدعم العمومي على المقاولات الصحفية؛	المعايير الدولية للدعم العمومي للصحف؛ 6- تنظيم لقاءات مع الشركاء والعموم ما أمكن ذلك لعرض آثار الدعم على تطور إنتاجية المقاولات الصحفية المستفيدة منه.
الهدف الثالث:دعم الأداء الاقتصادي للمقاولة الصحفية	10- دعم كل مسلسل يتبناه المهنيون لإعادة الهيكلية للمقاولة الصحفية، وذلك للوصول إلى نموذج قادر على الاستمرار اقتصاديا، و يتوخى الإتقان والنجاح الاقتصادي والمهني، ويعزز صحافة الامتياز مهنيا وفي علاقتها بأخلاقيات المهنة كما هو متعارف عليها؛ 11- المساعدة على إدماج المقاولات الصحفية في منظومة البرنامج الوطني لتأهيل المقاولات الصغرى والمتوسطة، وذلك من خلال تقديم المساعدة لهذا النوع من المقاولات في مجالات التكوين والتحديث والتنظيم والتجهيز والدراسات والمساعدة القانونية والجبائية ؛ 12- حث الإدارات العمومية والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية على الاشتراك في الصحافة الوطنية لفائدة	7- تحسيس المقاولات الصحفية على الانخراط في مختلف البرامج الحكومية التي يمكن من خلالها تعزيز وضعية الصناعة الصحفية ببلادنا مثل استراتيجية المغرب الرقمي؛ 8- دعوة المقاولات الصحفية إلى الاستفادة من الاتفاقية المبرمة مع الوكالة الوطنية للنهوض بالمقاولات الصغرى والمتوسطة تحدد فيها أنواع المساعدات وشروط الاستفادة منها وكذا آليات التمويل المقترحة؛ 9- مصاحبة المقاولات الصحفية عبر مخطط لهيكلة بنياها وأساليب تدبيرها للوصول بتلك المقاولات فعلا لتجسيد نموذج اقتصادي فعال وناجع ومنتج 10- مساعدة وحث المقاولات الصحفية على اعتماد إستراتيجية للاستعمال المشترك لوسائل الإنتاج و لتجهيزات الطبع الكبرى ؛
الهدف الرابع: تحديث بنيات التوزيع وتوسيع الانتشار ونسب المقروئية	13- تشجيع تطوير نظام التحقق من روجان الصحف إلى روجان الصحف وشفافية الإشهار وتطوير القدرات المؤسساتية لهذا النظام ؛ 14- المساهمة في تشجيع شركات التوزيع ونقل	11- إدارة مبدأ تكافؤ الفرص بين مختلف الناشرين المستفيدين من الدعم للرفع من نسب القراءة؛ 12- المساهمة في تشجيع أنواع أخرى من

	الصحف على الاهتمام بتغطية المناطق النائية لتشمل القرى والبوادي ؛ 15- اعتماد دعم عمومي خاص لتوزيع الصحف الوطنية خارج المغرب حيث تكون كثافة مهمة لمغاربة العالم، مع حث سفارات وقنصليات المغرب في الخارج على الاشتراك في الجرائد الوطنية	التوزيع، كالاشتراكات، الاشتراك الجماعي، التوزيع الإلكتروني بالاشتراك...؛ 13- التشجيع والمساهمة في إعادة تأهيل مكتب التحقق من الروجان والإشهار والصحافة المكتوبة من خلال مراجعة القوانين والأنظمة ومناهج العمل، ليصبح هيئة مهنية مستقلة تهدف إلى مراقبة كميات السحب و التوزيع و المبيعات؛ 14- المبادرة ببرامج تطويرية في إطار دورات تدريبية أو زيارات إلى الخارج قصد تطوير المضامين انسجاما مع التطورات التكنولوجية والتغييرات في انتظارات القراء، وذلك لتوسيع قاعدة المتلقين.
الهدف الخامس:تعزيز الحق في الوصول إلى المعلومة وحماية الحرية التحريرية	16- العمل على إصدار قانون تنظيمي ينظم الحق في الوصول إلى المعلومة؛ 17- تشجيع المرفق العمومي بالقيام بعمليات تزويد الصحافيين بالمعلومات المطلوبة في إطار القيام بمهامهم في مختلف مجالات العمل الصحفي الإخباري أو الاستقصائي	15- تعزيز ثقافة الحق في الوصول إلى المعلومة؛ 16- منح مساحات أوسع للمنتوج المرتكز على عمل أعضائها على الانكباب على قضايا المجتمع، وتفعيل دور الرقابة على ممارسي الشأن العام والانكباب على قضايا المجتمع؛ 17- تنويع المضمون التحريري بهدف عمل أعضائها على استقطاب شرائح جديدة من القراء.
الهدف السادس: دعم جهود مواكبة التطورات التقنية والتكنولوجية في قطاع الاتصال	18- تبني أهداف الإستراتيجية الوطنية لمجتمع الإعلام والمعرفة؛ 19- توجيه جزء من الدعم ليشمل شق التجهيز بتكنولوجيا الإعلام والاتصال وإلى تكوين في هذه	18- تشجيع الصحف على إنشاء مواقع الكترونية موازية للمطبوعة الورقية وتتوسل بمختلف وسائط الاتصال؛ 19- حث المقاولات الصحفية على تجهيز

	الوسائل لصالح الصحافيين والعاملين في القطاع	قاعات التحرير بوسائل الاتصال والمعدات التكنولوجيا الحديثة؛ 20- دعوة المقاولات الصحفية بتشغيل صحفي مهني وتقني يكلفان بإدارة الموقع وتحيينه وتنويع محتوياته ليشمل كل وسائط الاتصال السمعي البصري
الهدف السابع: النهوض بالموارد البشرية وبرامج التكوين	20- جعل التكوين والتكوين المستمر في قلب كل السياسات العمومية المتعلقة بالدعم وتأهيل الصحافة؛ 21- إبرام اتفاقيات في مجال التكوين والتكوين المستمر لفائدة الصحفيين والمهنيين. ويمكن أن تكون هذه الاتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف إن اقتضى الحال، لتشمل مختلف الشركاء 22- إعادة النظر في المناهج والمقررات الدراسية داخل المعهد العالي للإعلام والاتصال بهدف مواكبة التحولات التي يعرفها قطاع الصحافة	21- تحديد بشكل دقيق حاجيات التكوين في قطاع الصحافة تغطي التخصصات الأساسية المرتبطة بممارسة المهنة؛ 22- وضع برنامج سنوي للتكوين بغية تحسين الكفاءات المهنية، ولكي يصبح القطاع رافدا أساسيا لتشغيل الشباب؛ 23- الإشراف على تفعيل وتنفيذ برامج التكوين المتفق عليها برسم الاتفاقيات المبرمة؛ 24- ربط التكوين والتكوين المستمر بتكريس وتعزيز أخلاقيات المهنة واحترام الملكية الفكرية داخل العمل الصحفي
12- **الهدف الثامن:** تشجيع المهنيين على تطوير سوق الإعلانات و الإشهار وتعزيز شفافيته بكيفية مستقلة	23- العمل على إصدار قانون عصري حول الإشهار يتناول جميع مهن وأنواع الإشهار ويحدد مبادئ الشفافية والأخلاق والمنافسة الشريفة؛ 24- العمل على إعادة النظر في المرسوم التطبيقي للقانون 99-06 المتعلق بوضعية الإعلانات القانونية و القضائية و الإدارية 25- السهر على توزيع الإعلانات القانونية والإدارية	25- المساهمة في إقرار آليات لضمان شفافية الإشهار في الصحافة المكتوبة في إطار نظام وطني مستقل. 26- تحديد مساحة الإشهار ضمن المساحة الإجمالية للصحيفة المكتوبة أو الإلكترونية، حيث لا تتجاوز المساحة الإشهارية في الصحيفة المكتوبة 50 بالمائة من مساحة الجريدة، و30 بالمائة بالنسبة للصحيفة الإلكترونية

	والقضائية بما يضمن الشفافية	
الهدف التاسع: تأهيل الصحافة الجهوية	26- تعمل عل تشجيع تنويع مصادر دعم الصحافة الجهوية والمحلية في إطار الجهوية المتقدمة؛ 27- تقوية دور المديريات الجهوية التابعة لوزارة الاتصال لبناء سياسة القرب مع الصحافة الجهوية والمحلية.	27- تشجيع انخراط الصحافة الجهوية والمحلية في الهيئات المتخصصة في مجالات الصحافة والنشر؛ 28- تمكين الصحافة الجهوية والمحلية من فرص تجاوز بعض الصعوبات المرتبطة بتدبير المقاولة الصحفية (مقر الجريدة، التكلفة الضريبية، الضمان الاجتماعي ورواتب المستخدمين)، وكذا مواجهة الصعوبات المرتبطة بالجانب المهني (تكاليف الإنتاج من طباعة وتوزيع واستخدام التكنولوجيات الرقمية واعتماد كفاءات مهنية مؤهلة) ؛ 29- تجسيد مبادئ الجهوية في التعامل مع المقاولات الصحفية وتدبير البنيات التنظيمية للقطاع بمقاربة تراعي تعزيز البعد المحلي والجهوي؛ 30- تشجيع الصحف الجهوية والمحلية على إحداث مواقع إلكترونية موازية للمطبوعة الورقية لتجسيد صحافة القرب .
الهدف العاشر: دعم الصحافة الإلكترونية	28- التأطير القانوني للصحافة الإلكترونية وفق قواعد قانونية مضبوطة ومدرجة في قانون الصحافة؛ 29- قيادة حوار بين المتدخلين في القطاع من وزارة الاتصال وشركات الاتصالات والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بخصوص شروط الخدمة وظروف احتضان	31- المساهمة الفعالة في تحديد المفاهيم الأساسية المنظمة لأخلاقيات المهنة تراعي خصوصية مجال الصحافة الإلكترونية كمجال متعدد الوسائط؛ 32- تكريس المهنية في استثمار الوسائل

الهدف		
	المواقع، وشروط الربط بالانترنيت ذي الصبيب العالي؛ 30- توجيه جهد الدعم العمومي المخصص للصحافة الإلكترونية للارتقاء بالمحتوى، وكذا تعزيز جانب التجهيز بالتكنولوجيات الحديثة؛	التكنولوجية، وذلك لضمان مزيد من التفاعلية والأمن المعلوماتي
الهدف الحادي عشر:ضمان التعددية وحماية استقلالية المقاولات الصحفية	31- دعم الصحافة المعبرة عن التعددية السياسية واللغوية والثقافية والجمعوية ذات المداخيل الإشهارية المحدودة، و تحدد قيمته بناء على مقترح اللجنة الثنائية؛ 32- تشجيع تأسيس صحافة جهوية تغني التنوع المغربي لغويا ومجاليا؛	33- تعزيز دور الصحافة كفاعل للحياة الديمقراطية وكملاحظ يقظ للحكامة ولممارسات وتطلعات وتطور المجتمع؛ 34- تبني التعدد اللغوي والمجالي والانفتاح في معالجة المحتوى الخبري؛ 35- السعي إلى إشراك الجمهور، خاصة الشباب والنساء والنسيج الجمعوي، في حياة المقاولات الصحفية المرتبطة بالمحتويات التي يتم إنتاجها
الهدف الثاني عشر: تحسين الأوضاع الاجتماعية لمجموع العاملين في قطاع الصحافة المكتوبة	33- التحقق من تنفيذ الاتفاقية الجماعية الخاصة بالصحفيين المهنيين إبان منح الدعم العمومي؛ 34- التحقق من تنفيذ المقاولات الصحفية للتحملات الاجتماعية لباقي العاملين في المقاولة	36- تحيين الاتفاقية الجماعية الإطار للصحفيين المهنيين الموقعة بين الفيدرالية المغربية لناشري الصحف والنقابة الوطنية للصحافة المغربية؛ 37- دعم كتلة الأجور المخصصة للمهن المساعدة للصحف اليومية التي تسحب أقل من 10 ألف نسخة وأن لا يقل سحبها عن 5 آلاف نسخة في العدد؛ 38- الالتزام باحترام أداء التحملات الاجتماعية للصحافيين وباقي العاملين؛ 39- تشجيع الصحافيين وباقي العاملين على الانخراط في برامج التقاعد التكميلي؛

		40- تقييم سنوي لطرق تدبير مقتضيات الاتفاقية الجماعية الإطار للصحفيين المهنيين مع تعزيز آليات الحكامة ومراقبة طرق التتريل من قبل المقاولات الصحفية.
الهدف الثالث عشر: دعم المنظمات المهنية وتعزيز احترام مواثيق أخلاقيات المهنة	35- إعداد تقرير سنوي مشترك يصدر عن اللجنة الثنائية يعكس مدى تنفيذ كل المقاولات الصحفية التزاماتها التأهيلية والتحديثية وفق كل صنف من أصناف الدعم العمومي؛.	41- مواكبة المقاولات الصحفية ومصاحبتها على إنجاح برامج تأهيل وتحديث بنياتها الذاتية وتأهيل المشرفين والعاملين فيها وتحفيز المقاولات الصحفية على تشجيع الابتكار والتنوع والتعدد؛ 42- العمل على الالتزام بمواثيق أخلاقيات المهنة كما هو متعارف عليها؛ 43- تعزيز التعاون على الصعيد الوطني و الدولي في مجال النشر الصحفي لتقوية الإشعاع الخارجي للمغرب في هذا القطاع؛ 44- تقرر اللجنة الثنائية في مشاريع الدعم كما في الجزاءات المترتبة عن الإخلال بمقتضيات هذا العقد من طرف المقاولات الصحفية، كما تقرر في المقتضيات المتعلقة بتعليق أو حجب الدعم.

ملحق(2) احتساب توزيع الدعم العمومي

تستفيد المقاولات الصحفية من هذا الدعم، طبقا للضوابط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، على شكل مبالغ مالية وفق التصنيف التالي:

أولا: الصحف اليومية

حجم السحب اليومي	أكثر من 50 ألف نسخة	ما بين 30 ألف و 50 ألف نسخة	ما بين 15 ألف و 30 ألف نسخة	أقل من 15 ألف نسخة
حجم الدعم المالي	مبلغ يتراوح ما بين 2 مليون درهم و 2,5 مليون درهم	مبلغ يتراوح مابين 1,5 مليون درهم و 2 مليون درهم	مبلغ يتراوح مابين 1,1 مليون درهم و 1,5 مليون درهم	مبلغ يتراوح ما بين 700 ألف درهم و 1,1 مليون درهم

ثانيا: الصحف الأسبوعية

حجم السحب الأسبوعي	ما بين 25 ألف و 50 ألف نسخة	ما بين 15 ألف و 25 ألف نسخة	ما بين 5 آلاف و15 ألف نسخة
حجم الدعم المالي	مبلغ يتراوح ما بين 1,1 مليون درهم و 1,4 مليون	مبلغ يتراوح مابين 700 ألف درهم و 1,1 مليون درهم.	مبلغ يتراوح مابين 400 ألف درهم و 700 ألف درهم.

ثالثا: المجلات الأسبوعية

حجم السحب الأسبوعي	ما بين 20 ألف و 40 ألف نسخة	ما بين 10 ألف و20 ألف نسخة	ما بين 5 آلاف و10 ألف نسخة
حجم الدعم المالي	مبلغ يتراوح مابين 1,1 مليون درهم و 1,4 مليون درهم	مبلغ يتراوح مابين 700 ألف درهم و 1,1 مليون درهم	مبلغ يتراوح ما بين 400 ألف درهم و700 ألف درهم

رابعا: المجلات الشهرية الإخبارية العامة

حجم السحب	ما بين 20 ألف و 40 ألف نسخة	مابين 10 ألف و20 ألف نسخة

للعدد		
حجم الدعم المالي	مبلغ يتراوح مابين 300 ألف درهم و 400 ألف درهم	مبلغ يتراوح مابين 200 ألف درهم و 300 ألف درهم

ملحق(3) مقتضيات إجرائية

إجراءات مرتبطة باللجنة الثنائية للصحافة المكتوبة:

1- تشكيلة اللجنة الثنائية للصحافة المكتوبة:

تتكون هذه اللجنة التي يترأسها ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال من 14 عضوا:

- أربعة ممثلين عن السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال؛
- ممثلين عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية؛
- ممثل واحد عن السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة و التجارة و التكنولوجيات الحديثة؛
- ستة أعضاء منتخبين من بين ممثلي الصحف الحاملة لرقم اللجنة الثنائية من طرف الهيأة الأكثر تمثيلية؛
- وتضيف اللجنة الثنائية عضوا حاملا لرقم اللجنة الثنائية من خارج هيئة الناشرين الأكثر تمثيلية.

و يجدد ثلث الأعضاء الممثلين للناشرين بعد ثلاث سنوات.

وتضع اللجنة الثنائية نظاما داخليا يحدد طريقة عملها، كما تعتمد مدونة سلوك لأعضائها لتفادي تضارب المصالح ونزاهة عملها وسرية مداولاتها.

2- مهام اللجنة الثنائية للصحافة المكتوبة:

- تتولى دراسة ملفات مقاولات الصحافة الوطنية الراغبة في الاستفادة من امتيازات عقد البرنامج انطلاقا من نظام المرافعة الذي يمكن طالب رقم اللجنة من الدفاع عن ملفه؛
- تقوم هذه اللجنة بمنح رقم خاص بكل نشرة، يخول الاستفادة من آليات الدعم العمومي؛
- تعد هذه اللجنة نظامها الداخلي الذي يحدد طريقة اشتغالها
- تقرر هذه اللجنة في مشاريع وقيمة الدعم الممنوح للمقاولات الصحفية، كما تقرر في طبيعة الجزاءات المترتبة عن الإخلال بمقتضيات العقد من طرف المقاولات الصحفية، وكذا تحسم فيما يخص تعليق الدعم أو حجبه عن المقاولات المخالفة لأحد مقتضيات منح الدعم

3- اجتماعات اللجنة الثنائية للصحافة المكتوبة:

تعقد اللجنة الثنائية اجتماعاتها في دورتين:

- **دورة ماي** وتعقد بعد نشر الحساب الختامي للمقاولات الصحفية (منتصف شهر أبريل كآخر أجل) ؛
- **دورة شتنبر** تخصص لمناقشة مشاريع الدعم المباشر التكميلي، ومشاريع دعم الصحافة الجهوية، ومشاريع دعم الصحافة الإلكترونية.

ويمكن للجنة أن تعقد اجتماعات استثنائية كلما دعت الضرورة لذلك

4- اللجينة التقنية:

تحدث لجينة تقنية تتشكل من 4 أعضاء من بين اللجنة الثنائية؛ إثنان منهما يمثلان السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال والإثنين الآخرين يمثلان الناشرين ، ويمكن الاستعانة بذوي الخبرات بحسب الحاجة.

- تقوم اللجينة بدراسة ملفات مختلف أنواع الدعم، بما في ذلك طلب رقم اللجنة الثنائية بعد فحص المصالح المختصة بوزارة الاتصال لجميع الملفات من حيث وثائقها. كما تقوم هذه اللجينة بإحالة الملفات على اللجنة الثنائية مصحوبة بتقرير وشبكة تقييم تتكون من مجموعة من المؤشرات التي تساعد في اتخاذ القرار المناسب؛
- تجتمع اللجينة التقنية في منتصف نهاية شهر أبريل من السنة لدراسة الملفات المتوصل بها منتصف شهر أبريل؛
- تجتمع اللجينة التقنية في منتصف شهر يوليوز من السنة لدراسة مشاريع الدعم المباشر التكميلي ومشاريع دعم الصحافة الإلكترونية، ودعم التعددية والدعم المباشر للقراءة والتوزيع.

5-الكتابة الدائمة

تعين السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال، من بين أطرها،كتابة دائمة للجنة الثنائية واللجينة التقنية، وتقوم بما يلي:

-تلقي ملفات طلب الحصول على رقم اللجنة الثنائية وكذا الاستفادة من الدعم؛

- التأكد من استيفاء الملفات لجميع شروط القبول؛

- تقديم جميع المعلومات والوثائق المطلوبة من طرف أعضاء اللجنة واللجينة أو التي تعتبرها ضرورية لعملها.

تؤدي هذه الكتابة المهام المشار إليها تحت إشراف رئيس اللجنة الثنائية.

ملحق (4) شروط وإجراءات

1 – الشروط والوثائق المشتركة للمقاولة الصحفية المكتوبة:

*** الشروط المشتركة للمقاولة الصحفية المكتوبة:**

للحصول على رقم اللجنة الثنائية للصحافة المكتوبة يجب على المقاولة الصحفية أن:

1. تكون خاضعة لقانون الشركات المغربي خالية من أي رأسمال أجنبي؛
2. تكون في وضعية سليمة إزاء القوانين الجاري بها العمل؛
3. تطبيق المقاولة الصحافية الاتفاقية الجماعية الخاصة بالصحفيين المهنيين؛
4. احترام المقاولة الصحفية لأجور باقي العاملين ؛
5. نشر الحساب الختامي السنوي؛
6. احترام ميثاق أخلاقيات المهنة الصادر عن الهيآت المهنية؛
7. الانخراط في مكتب التحقق من روجان الصحف

*** الوثائق المشتركة للمقاولة الصحفية المكتوبة:**

1- نسخة مطابقة للأصل من القانون الأساسي؛

2- الشهادة الجبائية للمتعهدين في الصفقات العمومية؛

3- شهادة الضمان الاجتماعي للمتعهدين في الصفقات العمومية مدعمة بجدول يتضمن أسماء المصرح بهم و المبالغ الشهرية المؤداة عنهم يحمل توقيع صندوق الضمان الاجتماعي؛

4- نسخة أصلية أو مطابقة للأصل من السجل التجاري؛

5- أوراق الأداء التي تثبت احترام الاتفاقية الجماعية؛

6- وثيقة تكشف أجور العاملين في المهن المساعدة للصحف؛

7- شهادة الفحص السنوي المسلمة من طرف مكتب التحقق من الانتشار؛

8- رقم الحساب البنكي المسجل باسم المقاولة والذي سيتم عليه تحويل مبالغ الدعم.

2- الشروط و الوثائق المكملة الخاصة بالصحافة الورقية:

*** الشروط المكملة الخاصة بالصحافة الورقية**

1. تكون النشرة إخبارية عامة موزعة وطنيا أو جهويا؛
2. أن تكون النشرة موجهة للعموم بثمن محدد أو عن طريق الاشتراك، ولا يمكن للنشرات الداخلية؛ أو المجانية الحصول على رقم اللجنة؛
3. ألا تتعدى المساحة الاشهارية لكل عدد من النشرة 50 بالمائة من المساحة الإجمالية؛
4. لكي تحصل النشرات الصادرة لأول مرة على رقم اللجنة، يجب عليها أن تصدر بصورة منتظمة لمدة سنتين؛
5. ينبغي على كل نشرة أن تنشر كمية السحب في كل عدد يصدر؛
6. بالنسبة للصحف المستفيدة من الدعم الإضافي يجب أن تدلي بوثائق تشمل: الشهادة الجبائية، وورقة الأداء، ثم شهادة الضمان الاجتماعي، وورقة الأداء الخاصة بكل العاملين
7. يجب على المقاولة الصحفية أن تشغل بصفة دائمة، كحد أدنى، عددا من الصحفيين، المستفيدين من الضمان الاجتماعي:

بالنسبة للإخبارية العامة اليومية: رئيس التحرير و 11 من الصحفيين المهنيين؛

بالنسبة للإخبارية العامة الأسبوعية: رئيس التحرير و6 صحفيين مهنيين؛

بالنسبة الإخبارية الجهوية اليومية: رئيس التحرير و 5 صحفيين مهنيين ؛

بالنسبة للإخبارية العامة النصف شهرية، و الإخبارية الشهرية، و الإخبارية الجهوية الأسبوعية : رئيس التحرير و 2 صحفيين مهنيين.

*** الوثائق المكملة الخاصة بالصحافة الورقية**

1- التزام بعدم تجاوز المساحة الإشهارية 50 بالمائة من المساحة الإجمالية للنشرة؛

2- شهادة التصريح بإحداث النشرة؛

3- شهادة مسلمة من شركة التوزيع تثبت انتظام الصدور لمدة سنتين؛

4- التزام بنشر كمية السحب من كل عدد من النشرة؛

5- شهادة تثبت عدد الصحفيين المشغلين في الجريدة

3- الشروط و الوثائق المكملة الخاصة بخدمات الصحافة الإلكترونية:

*** الشروط المكملة الخاصة بخدمات الصحافة الإلكترونية**

1. أن تكون الصحيفة الإلكترونية إخبارية عامة وطنية أو جهوية أو محلية لها صلة بالأحداث وتكون موضوع معالجة صحفية مهنية؛
2. أن تكون الصحيفة الإلكترونية ذات محتوى إعلامي واضح في خطه التحريري ومحتواه الافتتاحي، وموجه للعموم عن طريق الإنترنيت أو أي وسيلة إلكترونية أخرى؛
3. أن لا تتجاوز المساحة الإشهار ية لكل صحيفة إلكترونية 30 بالمائة من المساحة الإجمالية للصحيفة الإلكترونية؛
4. يجب أن توقع المقاولة الصحفية على الاتفاقية الجماعية الخاصة بالصحفيين المهنيين؛
5. يجب أن تلتزم المقاولة الصحفية بدعم أجور باقي العاملين في المقاولة الصحفية؛
6. أن توقع وتحترم المقاولة الصحفية ميثاق أخلاقيات المهنة المتعارف عليه؛
7. ينبغي على كل صحيفة إلكترونية أن تحين و تجدد محتواها الإخباري بصفة منتظمة، على أن تحدد اللجنة الثنائية للصحافة المكتوبة نسبة ومعايير هذا التحيين. كما يجب أن تكون نصف المادة الإعلامية المنتجة على الأقل من إنتاج ذاتي، وكل تحيين يعتبر بمثابة طبعة جديدة ويجب أن يحمل رقما تسلسليا بالموقع؛
8. للحصول لأول مرة على رقم اللجنة، يجب على النشرة أن تصدر أو تبث بصورة منتظمة ودون انقطاع لمدة سنتين؛
9. يجب على كل صحيفة إلكترونية أن تكون ذات إشارة مرجعية على الأقل على أهم محركات البحث؛
10. يجب أن تتوفر كل صحيفة إلكترونية على أرضية إحصاء لمعرفة عدد قراء/ زوار الموقع (للقياس والمتابعة)؛
11. يجب على كل صحيفة إلكترونية أن تشغل بصفة دائمة مديرا للنشر، رئيس تحرير، على الأقل صحفي، ومسؤول تقني عن الموقع يستفيدون جميعا من الضمان الاجتماعي؛
12. يجب على كل صحيفة إلكترونية حفظ أرشيفها الإلكتروني لمدة ستة أشهر على الأقل.

*** الوثائق المكملة الخاصة بخدمات الصحافة الإلكترونية:**

1- وثيقة تثبت احترام الاتفاقية الجماعية الخاصة بالصحافيين المهنيين؛

2- وثيقة تثبت احترام الاتفاقية الجماعية الخاصة بباقي العاملين في المقاولة الصحفية؛

3- التزام احترام نسبة المساحة الاشهارية من إجمالي مساحة الصحيفة الإلكترونية؛

4- الإدلاء بقرص مدمج يثبت أن مدة إصدار الجريدة تتجاوز السنتين؛

5- وثيقة تثبت انتظامية الصدور خلال سنتين؛

6- وثيقة تتضمن معطيات وخريطة الصحيفة الإلكترونية مسلمة من الطرف المحتضن للموقع؛

7- وثيقة تثبت عدد الزوار والقراء؛

8- وثيقة تتضمن عدد المشتغلين بالصحيفة الإلكترونية؛

9- شهادة إيواء الموقع مدلى بها من طرف متعد مغربي في قطاع الاتصال؛

10- شهادة تقييم الموقع مدلى بها من طرف إحدى الشركات المتخصصة في تقييم المواقع الإلكترونية.

4- إجراءات منح وتجديد رقم اللجنة الثنائية للصحافة المكتوبة:

1. تقوم هذه اللجنة بمنح رقم خاص بكل نشرة مكتوبة أو إلكترونية، يخول الاستفادة من الدعم العمومي التي يوفرها عقد البرنامج؛
2. توجه رسالة إخبارية إلى المقاولة الصحفية مرفقة بقرار اللجنة الثنائية؛
3. تعمل المقاولة الصحفية على تجديد رقم اللجنة كل سنة؛
4. تستفيد المقاولة الصحفية من دعم سنوي من خلال الاعتمادات المفتوحة وفي حالة سقوط أحد شروط الاستفادة يسقط حق المقاولة من الاستفادة من الدعم برسم تلك السنة

5- إجراءات سحب رقم اللجنة الثنائية للصحافة المكتوبة:

1. عند الإخلال بشرط من الشروط المؤسسة للحصول على الدعم لمدة تزيد عن السنة يمكن للجنة الثنائية أن تسحب من المقاولة رقم اللجنة الثنائية للصحافة المكتوبة المخصص لها؛
2. يمنح رقم اللجنة الثنائية من جديد في حالة استعادة الصحيفة لكافة الشروط المطلوبة لمنح الدعم؛
3. في حالة سحب اللجنة الثنائية رقم اللجنة من صحيفة معينة توجه اللجنة رسالة إلى المعني بالأمر مرفقة بقرار معلل؛
4. يبقى استمرار رقم اللجنة الثنائية للصحافة المكتوبة مرتبطا بالاحتفاظ باسم الشركة وعنوان النشرة.

تتخذ اللجنة الثنائية إجراءات عقابية ضد كل من زور أوراقا مدلى بها للإدارة أو صرح بمعطيات كاذبة، بحجب الدعم لمدد تتراوح ما بين سنة وخمس سنوات، وفي حالة العود يتم مضاعفة العقوبة، وذلك بغض النظر عن العقوبات التي تنص عليها القوانين الجاري بها العمل.







AVENANT N° 1

DE L'ANNEXE AU PROTOCOLE D'ACCORD

CONCLU ENTRE

LE MINTSTERE DE LA COMMINICATION

LA MAP

ET

LA FMEJ

En application des dispositions du protocole d'accord, en date du 09octobre 2007, conclu entre l'Agence Maghreb Arabe Presse (MAP) , la Fédération Marocaine des Editeurs de Journaux (FMEJ) et le Ministère de la Communication ;

L'Agence « **Maghreb Arabe Presse** », sise avenue Allal Ben Abdellah, Rabat, désignée ci-après « **MAP** », représentée par son Directeur Général, Monsieur Khalil HACHIMI IDRISSI,

D'UNE PART

La Fédération Marocain des Editeurs de Journaux, désignée ci-après « **FMEJ** », représentée par son Président, Monsieur Noureddine MIFTAH,

Et **le Ministère de la Communication**, représenté par le Monsieur le Ministre de la Communication, Porte-parole du Gouvernement,

D'AUTRE PART

ONT CONVENTU ET ARRETE CE QUI SUIT :

ARTICLE 1èr :

Les dispositions de l'article 1 et 3 de l'annexe au protocole d'accord conclu entre le Ministère de la Communication, la MAP et la FMEJ du 20 juin 2008 sont modifiées comme suit :

« **Article 1** : la MAP s'engage à fournir, via Internet, aux organes de presse en activité et titulaires d'un Numéro de la Commission Paritaire (N.C.P), un Bouquet de services d'information comprenant :

- Le service MAP-arabe **ou** MAP- français ;
- Le service AFP-arabe **ou** AFP-français ;
- Le service REUTERS-arabe **ou** REUTERS-français ;
- Le service AP-anglais ;

- Le service APS-arabe **ou** APS français ;
- Le service TAP-arabe **ou** TAP français ;
- Le service XINHUA (CHINE NOUVELLE) en français ;
- Le service EFE- espagnol (en option);
- Le service MAP -Infographie ;
- Le service MAP – Photo.

Article 3: Le montant de la redevance forfaitaire annuelle d'abonnement au bouquet de services de la MAP, indiqué à l'article 1er de la présente annexe, est fixé à SIX MILLIONS CINQ MILLE DIRHAMS TOUTES TAXES COMPRISES (6.500.000,00 DHS T.T.C), à régler dans le cadre du budget alloué par le Ministère de la Communication au soutien à la presse nationale. »

ARTICLE 2: le présent avenant prend effet à compter de sa date de signature par toutes les parties.

ARTICLE 3 : le reste de l'annexe susvisé demeure inchangé.

Fait à Rabat, le 28 février 2013

Pour
L'Agence Maghreb Arabe Presse (MAP)

Pour
La Fédération Marocaine des Editeurs de Journaux (FMEJ)

Le Ministre de la Communication
Porte-parole du Gouvernement
Président du Conseil d'Administration de la MAP







PROTOCOLE D'ACCORD

CONCLU ENTRE LE MINTSTERE

DE LA COMMINICATION

LA MAP

ET

L'ARTI

ENRE LES SQUSSIGNES

L'Agence « **Maghreb Arabe Presse** », sise avenue Allal Ben Abdellah, Rabat, désignée ci-après « **MAP** », représentée par son Directeur Général, Monsieur Khalil HACHIMI IDRISSI,

D'UNE PART ;

L'Association des Radios et Télévisions Indépendantes, désignée ci-après « **ARTI** », représentée par son Président, Monsieur Rachid HAYEG,

Et **le Ministère de la Communication**, représenté par Monsieur le Ministre de la Communication, Porte-parole du Gouvernement,

D'AUTRE PARTE,

ONT CONVENTU ET ARRETE CE QUI SUIT :

ARTICLE 1èr : Services fournis

La **MAP** s'engage à fournir aux radios en activité, membres de l'ARTI, et ce conformément à la liste en annexe, les services d'information suivantes :

1 – **MAP info : texte**

- MAP/ arabe **ou** MAP / français ;
- AFP / arabe **ou** AFP / français ;
- Reuters/ arabe **ou** Reuters / français ;
- APS/arabe **ou** APS français (en option) ;

2 – MAP – audio

- La production quotidienne audio de la MAP.

ARTICLE 2 : Monde de réception

- Pour le texte, le mode d'accès se fait par le biais de login et de mot de passe.
- Pour l'audio, via le téléchargement par FTP.

ARTICLE 3: Redevance forfaitaire annuelle :

Le montant de la redevance forfaitaire annuelle d'abonnement aux services de la MAP, indiqué à l'article 1er du présent accord, est fixé à CINQ MILLIONS DE DIRHAMS TOUTES TAXES COMPRISES (5.000.000,00 DHS T.T.C), à régler par le Ministère de la Communication.

ARTICLE 4: Modalités de paiement

Le Ministère de la Communication effectuera le paiement du montant total de la redevance forfaitaire annuelle visée à l'article 3 par prélèvement sur le budget aloué par le Ministère de la Communication au soutien au secteur audiovisuel.

Le montant de ladite redevance sera versé trimestriellement par le Ministère de la Communication, sur présentation, par la MAP, de factures au compte N° 310.810.1000124000411701.01 ouvert au nom de la MAP auprès de l'Agence bancaire centrale de la Trésorerie Générale du Royaume.

ARTICLE 5: Révision du montant de la redevance

Le montant de la redevance fixé à l'article 3 précité sera révisé d'un commun accord par les trois parties en fonction des variations :

- Des tarifs des moyens de télécommunication et de diffusion (internet,…) ;
- Du nombre de bénéficiaires du service mis à leur disposition par la MAP ;
- Du nombre de services fournis par la MAP.

ARTICLE 6: Destinataires

La liste des radios membres de l'ARTI en activité, bénéficiaires des services de l'Agence, est arrêtée d'un commun accord et jointe au présent accord. En cas de rajout de nouveaux bénéficiaires, cette liste sera mise à jour au moyen de listes additives soumises, sous réserve de l'application de l'article 5 ci-dessus.

ARTICLE 7: Conditions générales

Les conditions générales relatives aux droits et obligations des deux parties sont définies ci-après :

7.1 Utilisation et copyright des services

7.1.1 Chaque radio acquiert le droit d'utiliser les services MAP-audio, mentionnés à l'article 1er de l'accord, aux fins exclusives de radiodiffusion sonore, à l'exclusion de toute autre.

Cette annexe ne couvre pas l'utilisation par le bénéficiaire des services MAP-audio sur son site internet ou son courrier électronique.

7.1.2 Il s'interdit d'utiliser la mention MAP pour les informations d'une autre provenance.

7.1.3 Il s'engage également à se conformer aux textes et sonores fournis par la MAP, ainsi qu'aux mentions restrictives éventuelles, relatives aux jours et heures avant lesquelles certains textes et sonores ne peuvent être diffusés (Sous embargo). De même, il doit se conformer aux avis relatifs aux rectifs, corrections, annulations, etc… qui lui sont communiqués par la MAP.

7.1.4 En aucun cas, il ne pourra utiliser les services mentionnés à l'article 1er en vue de la réalisation, à des fins commerciales, de CD ROM ou de banque de données électroniques. Il s'interdit de les communiquer à des tiers, même

gratuitement ou confidentiellement ou de les diffuser sous quelque forme que ce soit.

7.1.5 Il s'interdit tout stockage du service fourni par la MAP, autre que celui strictement nécessaire à l'exécution du présent accord.

7.1.6 Les services cités à l'article 1er sont protégés par les règles du copyright.

7.2 : **Force majeure**

L'interruption des services, par suite de cas de force majeure ou de toute autre cause indépendante de la volonté de la MAP, ne libérera pas les parties des obligations stipulées dans le présent accord.

7.3 : **Amendement**

Le présent accord peut faire l'objet d'amendements à la demande de l'une ou l'autre des parties signataires.

ARTICLE 8 : Ce protocole d'accord prend effet à la date de la signature.

Fait à Rabat, le 28 février 2013

Pour
L'Agence Maghreb Arabe Presse (MAP)

Pour
L'Association des Radios et Télévisions Indépendantes (ARTI)

Le Ministre de la Communication
Porte-parole du Gouvernement
Président du Conseil d'Administration de la MAP

ANNEXE

LISTE DES MEMEBRES DE L'ARTI

1. **Atlantic ;**
2. **Aswat ;**
3. **Chada FM ;**
4. **Hit Radio ;**
5. **Radio Mars ;**
6. **Med Radio ;**
7. **Medina FM ;**
8. **Radio Plus ;**
9. **MFM ;**
10. **Luxe Radio ;**
11. **Cap Radio.**